

نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٦-٩-١٥

محامون لـ "السياسة": التوعية المبكرة تحدّ من النزاعات الأسرية وتحمي الأبناء

"العدل": إلزام المقبلين على الزواج بـ "دورة تأهيل"

□ مدة الدورة أسبوع يخضع لها الطرفان قبل توثيق عقد الزواج | □ تهدف إلى التعامل الوقائي مع المشكلات الأسرية قبل وقوعها

والانتماءات أو طبيعة المسؤولية التي تفرضها الحياة المشتركة قد يكون من أسباب بعض الخلافات الأسرية.

ومن هذه الزاوية، تكتسب الدورة كلفة وإكثافة تهدف إلى إعطاء الزوجين صورة أكثر واقعية عن الزواج ومسؤولياته، وتعزيز الدور والالتزام قبل اللجوء إلى مراكز الإصلاح الأسري أو القضاء.

ويخرج الخوجه المرتقب نقاشاً قانونياً ومجتمعياً حول أهمية ربط توثيق عقد الزواج بالتحضير لدورة تأهيلية، خصوصاً أن المقترح يجعل للتوعية جزءاً من الإبراهيمات السابقة للمعد.

ولا يمكن لدورة تأهيلية أن تمنع النزاعات أو لظلال بصورة مطلقة، إلا أن الزمان عليها يتمثل في رفع مستوى الوعي بالمسؤوليات الزوجية، وتعزيز قدرة الطرفين على التعامل مع الخلافات قبل انتقالها إلى ساحة القضاء.

وبذلك يخرج التعديل المرتقب دعوى في طريقة التعامل مع قضايا الأسرة، يبدأ بالتوعية قبل العقد، والوقاية قبل النزاع، ودمية الأسرة والأبناء قبل الوصول إلى المحاكم.

يعد من كثرها عند وقوعها.

القطنان، مصلحة الأبناء تبدأ قبل الزواج

أما المحامي عبدالمنعم القطنان، فيرى أن معالجة الأسرة ومصلحة الطفل يجب أن تكونا في مقدمة أعمال أي تعديل للقانون الأحوال الشخصية. ولكن أن مسؤولية الزوجين لا تبدأ عند إنجاب الأبناء وإنما منذ اتخاذ قرار الزواج وذلك فإن توصيتهما مسبقة بحقوقهما وواجباتهما ومسؤوليتهما قد تصمم في توفير بيئة أسرية أكثر استقراراً.

وشدد على أهمية توعية المقبلين على الزواج بآثار الخلافات الزوجية على الأبناء خصوصاً أن كثيراً من المنازعات تبدأ بين الزوجين، فيما يكون الأطفال من أكثر الأطراف تضرراً بنتائجها.

وقاية قبل المحاكمة

وجدد أهمية المقترح في نقل وطلب من الاهتمام من معالجة النزاعات بعد وقوعها إلى محاولة منع إصابتها في وقت مبكر، خصوصاً أن ضعف المعرفة بالحقوق



المحامي جراح مبارك النواير



المحامية إنعام حيدر



المحامي عبدالمحسن القطنان

الأحوال الشخصية يجب ألا يقتصر على معالجة للنزاع بعد وقوعه، بل يمتد إلى الوقاية والتوعية. واعتبر أن إلزام المقبلين على الزواج بدورة متخصصة يمكن أن يمثل خطوة إيجابية إذا تناولت التحديات الحقيقية التي تواجه الأسرة، ومركزت الطرفين بالمسؤوليات والآثار القانونية المترتبة على الزواج والطلاق.

ولاحز إلى أن الهدف يجب أن يكون بناء أسرة أكثر وعياً وقدرة على التعامل مع الخلافات، بما يقلل من وصول المنازعات إلى المحاكم أو

والأبناء إلى جانب توضيح الآثار القانونية للانفصال وخضياً النفقة والحضانة والرفقة والمسكن. ورت أن رفع مستوى الوعي التقني والأسري لدى الطرفين قد يساعد على التعامل مع الخلافات بمسورة أكثر هدوءاً، ويمنحهما أدوات أفضل لمعالجة المشكلات قبل وصولها إلى القضاء.

الواوان، الوقاية أفضل من علاج النزاع

من جانبه، أكد المحامي جراح مبارك النواير أن تطوير منظومة

إنعام حيدر: لا تتحول إلى إجراء شكلي

وترى المحامية إنعام حيدر أن التوعية قبل الزواج يمكن أن تشكل خطوة مهمة في الحد من النزاعات الأسرية، شريطة أن تكون الدورة عملية وواقعية ولا تتحول إلى مجرد إجراء شكلي لا يستكمال معاملات الزواج.

ولكن أهمية أن يتعرض المقبلين قبل العقد على حقوقهما وواجباتهما، وما يترتب على الزواج من مسؤوليات تجاه الطرف الآخر

الوعي لدى المقبلين على الزواج، وتزويدهم بطبيعة الحياة الزوجية ومسؤولياتها، وترسيخ مفهوم انسية الزواج، بما يسهم في الحد من حالات الطلاق وتعزيز استقرار الأسرة. ويخالف المقترح توجهها نحو التعامل مع المشكلات الأسرية من زاوية الوقاية، بدلاً من التركيز للتدخل على معالجة الخلافات بعد وقوعها، من خلال أهمية الزواج والزوجية قبل العقد، لما تفرضه الحياة المشتركة من التزامات ومسؤوليات.

أسبوع قبل العقد

ووفق ما طرحه وزير العدل، تستمر الدورة أسبوعاً ويحضرها كل من الزوج والزوجة، على أن يكون إجبارها شرطاً لإتمام وتوثيق عقد الزواج حال إقرار التمتعيات المرتتبة. وبذلك، تتحول الدورة من برنامج توعوي اختياري إلى جزء من الإبراهيمات السابقة للمعد في خطوة تهدف إلى ضمان حصول المقبلين على الزواج على قدر من المعرفة بطبيعة الحياة الأسرية والتحديات المترتبة عليها.

■ جابر الحمود

تجده وزارة العدل إلى إضافة خطوة جديدة تسبق توثيق عقد الزواج، عبر تعديل مرتقب على القانون الأحوال الشخصية بإلزام المقبلين على الزواج بحضور دورة تأهيلية لمدة أسبوع، في توعية يستهدف إعداد الزوجين للحياة المشتركة وتعزيز الوعي بالحقوق والواجبات والحد من النزاعات الأسرية قبل وصولها إلى المحاكم. وقال محامون لـ "السياسة" إن التوعية قبل الزواج تمثل خطوة لحد من الخلافات الأسرية، ويمكن ضرورة أن تكون الدورة عملية وواقعية، ولا تتحول إلى مجرد إجراء شكلي، وأن تتضمن تعريف الزوجين بحقوقهما وواجباتهما ومسؤوليتهما، مع إلقاء مصلحة الأبناء والآثار القانونية الأسرية عليهم أهمية خاصة. وكان وزير العدل المستشار ناصر السميذ قد أكد، في تصريح صحفي سابق، أن هذا التوجه يأتي ضمن للتصديقات القانونية المرتتبة، بهدف رفع مستوى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-١٥	٦	٢٠٢٧٢

السجن 10 سنوات لبائع لحم الخنزير في النجف

بغداد - وكالات: قضت محكمة عراقية بالسجن 10 سنوات لبائع لحم الخنزير في النجف (180 كم جنوب غربي العراق).
ونقل موقع "السومرية نيوز"، أمس، عن مصدر مطلع في محكمة جنايات النجف قوله: "أصدرت المحكمة حكماً بالسجن 10 سنوات بجزار كان يبيع لحم الخنزير في المحافظة".
ضبط جزار بالعراق يبيع لحم الخنازير كـ "لحم مفروم"
يأتي ذلك رغم تأكيد قانونيين عدم وجود نص جزائي صريح في التشريع العراقي يجرم بيع لحم الخنزير بحد ذاته.
وكان فريق أمني من الاستخبارات ضبط قبل أيام صاحب محل جزارة كان يصطاد الخنازير البرية في هور ناحية الحرية بقضاء الكوفة، ويبيعها للمواطنين على أنها لحم مفروم في منطقة وسط مدينة النجف.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-١٥	١٦	٢٠٢٧٢

وزارة العدل إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/٥ - قاعة ٥ - الدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعويين رقمي ٢٠٢٥/٢١٧، ٢٠٢٦/٢١٧ ببيع ١.

أولاً : الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢١٧ ببيع ١
ضد : ١- حمد صالح حمد الذكير ٢- أمل محمد أحمد الغانم ٣- هانيه صالح حمد الذكير ٤- بنك بركان ٥- مدير عام بلدية الكويت بصفتها
ثانياً : الدعوى رقم ٢٠٢٦/٢١٧ ببيع ١
المرفوعة من : رعد محمود ناصر الأعظمي بصفتها مالك والممثل القانوني لشركة للوكالات التجارية المحدودة.
ضد : حمد صالح حمد الذكير

أوصاف العقار الأول : ١- حصة مشاعاً قدرها ٣١٠٨/١٠٠/٠، والتي تمثل حصة المدعى عليه الأول في عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٠٢/١٦ الكائن بمنطقة السرة قسمة رقم ١٤١ قطعة رقم ٣ مخطط رقم م/٣٣٩٤ ومساحته الإجمالية ٢١٠٠٨، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار/ ٣١٨٥٠١ د. ك ثلاثة أثمانية وأربعون ألف وخمسمائة وواحد دينار كويتي. نظير الحصة المرفوعة لبيع بالمزاد العلني. ****** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف، ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة وهي عبارة عن بناء راسد في الأرض والأول والعقار غير مطابق للخطط المعمارية. ****** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والكلان في منطقة السرة - قطعة (٣) شارع (٧) منزل (٢٢) - قسمة (١٤١) والرقم (١١) الثاني للعثوان (١٢٠٧٨٩)، وتمت المراجعة على النحو الآتي: العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٠٢/١٦ ومساحته ١٠٥٨ متر مربع بموجب عقد إثبات تملك والقدم بحافظة مستندات المدعي بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٥. العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين بطول وظهر، ويحده جيران من اليمين واليسار. العقار موضوع الدعوى مكون من سرداب ودور أرضي وأول وثاني ويه حوش خارجي به حديقة. قامت السيدة أمل محمد أحمد الغانم المدعي عليها الثانية بفتح الباب وإفلات نهار الحائز ولا يسكن به أحد غيرها، وهو غير مؤجر، وأرشدت على مكوثات العقار كما يلي: ١- السرداب يتكون من مواقف سيارات ومطبخ وسند (٢) غرف نوم للعمالين، وعد (٢) حمام وليس بكامل مساحة العقار بل جزء منه فقط. ٢- الدور الأرضي مكون من مطبخ وغرفة طعام. لم يتم تسكين الخبرة من معانة الدور الأرضي بالكامل، ولا من معانة بقية الدور، قامت المدعي عليها الثانية بالانصراف أثناء المراجعة ورفضت التوقيع على محضر المراجعة. الكسوة الخارجية للعقار من سيجما والتكليف مركزي، ويوجد مصعد كهربائي. من جهة شارع رقم (١١٩) يوجد مواقف مظلة لعدد (٥) سيارات وله (٢) مدخل، ومن جهة شارع رقم (١٣٠) يوجد مواقف مظلة لعدد (٣) سيارات وعد (٢) مدخل وحديقة خارجية مسورة بترع صناعي.

أوصاف العقار الثاني : ٢- كامل عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٥٣٢١ الكائن بمنطقة الفروانية قسمة رقم ٩٩ قطعة رقم ٧٠ مخطط رقم م/٣٣٩٤ ومساحته ٢٧٥٠. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار/ ١٣٥٠٠٠ د. ك مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي. ****** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف، ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة تسكير دور الخدمات - تسكير الناور بالادوار المتكررة وتم عمل مخالفة بناء رقم ٥٨٥٤. ****** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والكلان في منطقة الفروانية - شارع (٨٢) - قسمة (٩٩) والرقم (١١) للعثوان: (٩٩٥٣١٧)، وتمت المراجعة على النحو الآتي: العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٥٣٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ ومساحته ٧٥٠ متر مربع بموجب عقد إثبات تملك والقدم بحافظة مستندات المدعي بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٥. العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة استثمارية تقع على شارع واحد، ويحدها جيران من (٣) جهات. العقار موضوع الدعوى عبارة عن سرداب ودور أرضي (معلق) و (١٠) أدوار مكررة وأرشد حارس العمارة السيد / محمد خليفة يحيى سيد عن مكوثات العقار كما يلي: ١- السرداب وهو عبارة عن كراج للسيارات بمدخل ومخرج (رامب)، وهو مجزء لتقسيم كل قسم له باب خاص به. ٢- الدور الأرضي وهو عبارة عن دور معلق (٤) شقق كل شقة مكونة من عدد (١) غرف نوم، وعد (٢) حمام، وصالة، ومطبخ. ب. عدد (١) شقة مكونة من عدد (١) غرف نوم وعد (٢) حمام، وصالة، ومطبخ. ٤- السطح مكون من غرفة للمصاعد وخزانات مياه، الكساء الخارجي سيجما لون بني وبيج. التكليف مركزي نظام (سبيلت). يوجد بالعقار عدد (٢) مصاعد كل مصعد يصل من الدور الأرضي وحتى الدور العاشر. كما يوجد عدد (٢) درج يصل من الأرضي وحتى السطح. وعد (٢) درج من الأرضي للسرداب. تبين للخبرة من واقع المراجعة أن العقار مؤجر بالكامل.

أوصاف العقار الثالث : ٣- كامل عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٥٣٢١ الكائن بمنطقة الفروانية قسمة رقم ١٣٧ مخطط رقم ١٨ مخطط م/٣٣٩٤ ومساحته ١٣٧٥٠. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار/ ١٣٥٠٠٠ د. ك مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي. ****** شهادة الأوصاف: ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة الاتية وهي تسكير دور الخدمات - تسكير الناور بالادوار المتكررة وتم عمل محضر مخالفة بناء رقم ٥٨٥٤. ****** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والكلان في منطقة الفروانية - شارع (٩١) - قسمة (٩١) والرقم (١١) للعثوان: (٩١٥٣١٧)، وتمت المراجعة على النحو الآتي: العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٥٣٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ ومساحته ٧٥٠ متر مربع بموجب عقد إثبات تملك والقدم بحافظة مستندات المدعي بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٥. العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة استثمارية تقع على شارع واحد، ويحدها جيران من (٣) جهات. العقار موضوع الدعوى عبارة عن سرداب ودور أرضي (معلق) و (١٠) أدوار مكررة وأرشد حارس العمارة السيد / محمد خليفة يحيى سيد عن مكوثات العقار كما يلي: ١- السرداب وهو عبارة عن كراج للسيارات بمدخل ومخرج (رامب)، وهو مجزء لتقسيم كل قسم له باب خاص به. ٢- الدور الأرضي وهو عبارة عن دور معلق (٤) شقق كل شقة مكونة من عدد (١) غرف نوم، وعد (٢) حمام، وصالة، ومطبخ. ب. عدد (١) شقة مكونة من عدد (١) غرف نوم وعد (٢) حمام، وصالة، ومطبخ. ٤- السطح مكون من غرفة للمصاعد وخزانات مياه، الكساء الخارجي سيجما لون بني وبيج. التكليف مركزي نظام (سبيلت). يوجد بالعقار عدد (٢) مصاعد كل مصعد يصل من الدور الأرضي وحتى الدور العاشر. كما يوجد عدد (٢) درج يصل من الأرضي وحتى السطح. وعد (٢) درج من الأرضي للسرداب. تبين للخبرة من واقع المراجعة أن العقار مؤجر بالكامل.

أوصاف العقار الرابع : ٤- كامل عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٥٣٢٠ الكائن بمنطقة الجبيلة قسمة رقم ١٦٥ مخطط رقم ٦ مخطط م/٣٣٩٤ ومساحته ١٦٥٠٠. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار/ ٧٢٠٠٠٠ د. ك سبعمائة وعشرون ألف دينار كويتي. ****** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والكلان في منطقة الجبيلة - شارع (٣٥) - قسمة (١١٥) عمارة (٢) والرقم (١١) للعثوان: (٩١٠٤٣٩)، وتمت المراجعة على النحو الآتي: العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٥٣٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ ومساحته ٢٠٠ متر مربع بموجب عقد إثبات تملك والقدم بحافظة مستندات المدعي بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٥. العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة استثمارية تقع على شارع واحد، ويحدها جيران من (٣) جهات. ومن جهة اليمين يوجد مطعم (واو كويت) للمأكولات الكويتية والهندية ومن جهة اليسار يوجد بقالة (MSG) وهما من ضمن مساحة العقار موضوع الدعوى. العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي (معلق) و (١) أدوار والسطح به ربع دور وأرشد حارس العمارة السيد / محمد الراوي محمد أحمد عن مكوثات العقار كما يلي: ١- الدور الأرضي وهو عبارة عن دور معلق مكون من غرفة حارس وحمامها ومطبخها. ٢- الأدوار من ١ وحتى ١٠ أدوار مكررة كل دور مكون من عدد (٤) شقق كل شقة مكونة من عدد (١) غرف نوم، وعد (١) حمام، وصالة، ومطبخ. ٣- السطح عبارة عن ربع دور مكون من شقة واحدة مكونة من عدد (١) غرف نوم، وعد (١) حمام وصالة ومطبخ. كما يوجد غرفة للمصعد الكهربائي. الكساء الخارجي طابق عادي. التكليف نظام وحدات. يوجد بالعقار مصعد كهربائي يصل من الدور الأرضي وحتى الدور السادس. يوجد بالعقار درج واحد يصل من الأرضي وحتى السطح. يوجد أرنداد خارجي أمام العقار عبارة عن مواقف سيارات لعدد (١٢) سيارة. تبين للخبرة من واقع المراجعة أن العقار مؤجر بالكامل.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين كل عقار ويستمر للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على دتمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا اودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل فتم المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: اذا لم يتم المزايد الاول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دتمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وتعاقب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان لتطبيق القانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية.
ثامناً : يقدر الراعي عليه المزاد انه عين العقار معاينة خافية للجهة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجرية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنصر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار يفي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة المثل».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-١٥	٥	٢٠٢٧٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٢ م - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٨٨ بيوع/١ - المرفوعة من: نقا غنيم نقا العازمي

ضد: ١- مليحه رجعان نقا العازمي
٢- مدير بنك الائتمان الكويتي بصفتة

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٧/٤٢٢٤) الكائن بمنطقة (علي صباح السالم) قسيمة (١٩٢) قطعة رقم (٥) مخطط (٢٨١٥٩/م) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره/ ٢١٤٦٥٠ د.ك. مائتان وأربعة عشر ألفاً وستمئة وخمسون ديناراً كويتياً.

•• وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + ثاني ويوجد مخالفات وهي بناء زائد كبري في الدور الأرضي وبناء زائد كبري في السطح.

•• وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الكائنة بمنطقة علي صباح السالم - قطعة ٥ - شارع ٣٠ - منزل ٩ - الرقم الآلي ١٥٤٤٤٨١٩. العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته ٢٤٠٠ حسب الوثيقة رقم ٢٠١٧/٢٢٢٤ المؤرخة ٢٠١٧/٩/٢٨.

العقار يقع على شارع واحد ويحده جاز من الجهات الثلاث، التكمية الخارجية للعقار مزاييلك التكيف مركزي والعقار يحتوي على مصعد، الأرضيات الداخلية سيراميك والتشطيب عادي، يتكون العقار من سرداب ودور أرضي وأول وسطح وبالتفصيل كالتالي:

السرداب يتكون من ٢ ديوانية وحمام خارجي ومغاسل وغرفة خادوم و ٢ صالة ومطبخ وحمام، الدور الأرضي يتكون من ٢ صالة ومغاسل وحمام و ٣ غرف نوم إحداهما رئيسية مع حمامها ومطبخ ومخزن وحمام.

الدور الأول يتكون من شقتين الشقة الأولى تتكون من موزع وغرفة نوم رئيسية مع حمامها و ٢ غرفة بينهما حمام ومطبخ.

الشقة الثانية تتكون من موزع و ٣ غرف نوم إحداهما رئيسية بها حمام بالإضافة إلى مطبخ وحمام.

السطح به غرفة خدم وحمام.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطايه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك.) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبية: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-١٥	٦	١٧٧٩٤

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٠/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٨٤٦ ببيع ٣.

المرفوعة من: بدرية فالح جريدي الرشيد عن نفسها ويصفها أحد ورثة المرحوم / فالح جريدي الرشيد ويصفها أحد ورثة المرحومة شادية عبد الوهاب إبراهيم سعد

ضد: ١- فايز فالح جريدي الرشيد ٢- حمد فالح جريدي الرشيد ٣- فواز فالح جريدي الرشيد ٤- طلال فالح جريدي الرشيد ٥- ورثة المرحوم / سعد فالح جريدي الرشيد وهم:

أ- فهد سعد فالح الرشيد ب- ريم سعد فالح الرشيد ج- ريماس سعد فالح الرشيد ٦- مدير بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٥/١٤٢٣) الواقع في منطقة (الفردوس) قسيمة (١٤١) قطعة (٢) من المخطط رقم (٣٦٨٧٤/م) ومساحته (٢٣٠١) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٢٩٥٠٠٠ د.ك مائتان وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي.

المعاني: العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الفردوس - قطعة ٢ - شارع ١ - جادة ٥ - منزل رقم ٢٣ - قسيمة رقم ١٤١ - من المخطط رقم ٣٦٨٧٤ - قطعة رقم ٢ - بمساحة ٢٣٠١ م^٢ وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة بموجب عقد بيع صادر من حكومة الكويت للوثيقة رقم ٦٨٢٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ وبمساحة ٢٣٠١ م^٢. والمقدم ضمن حافظة مستندات المدعية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٥.

العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت حكومي يقع على شارعين بطن وظهر وسكة جانبية ويحده الجار من جهة الشمال فقط، وللعقار ارتداد واسع من جهة الشارع الرئيسي ومن الجهة الجانبية.

• العقار مكون من دور أرضي وأول فقط وله مدخلان - أمامي وخلفي. حالة العقار إنه بنيان قديم وتم ترميم الدور الأرضي.

- الإضافة سيوت - التكييف وحدات - التكييف الخارجية من السيجما اللون البيج والسيجما اللون الأبيض.

- الدور الأرضي مكون من الأتي: صالة استقبال وغرفة طعام وصالة معيشة وديوانية من جهة شارع الخدمة وعدد ٢ غرفة نوم وعدد ٢ حمام ومطبخ رئيسي ومخزن وغرفة خادم خارجية.

الدور الأول مكون من شقتين:

- الشقة الأولى مكونة من: صالة ومطبخ صغير وغرفة نوم ماستر مكونة من (غرفة نوم وغرفة تبديل وحمام) وعدد ٢ غرفة نوم وحمام. وأحد المدعى عليه الرابع أنه يسكن فيها مع أهله.

- الشقة الثانية مكونة من: عدد ٢ غرفة نوم وصالة ومطبخ وحمام. وأفادت المدعية أن الشقة مخصصة لها وبأنها لم تدخلها منذ خمس سنوات حيث أنها أقيمت عليها مقفولة.

- وقد كانت تمتلك المفتاح الخاص بالشقة وهي التي قامت بفتح الشقة المقفولة وقد وجدنا خربيراً في الحمام داخل الشقة. وأفادت المدعية بأنها لم تستغل الشقة ولم يدخلها أحد.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد بالصورفات ورسوم التسجيل. شافئاً، فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على دعوته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دعوته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تسليماً: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكية سأكلاً في أعمار يفي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة للثلث".

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-١٥	٤	١٧٧٩٤

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٠/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٥/٨٦٢ ببيع/٣ المرفوعة من: فاطمة أحمد محمود فنهاي.
ضمد: ١ - سالم مبخوت سالم العجمي.
٢ - بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) الواقع في منطقة (م- سعد العبدالله قسيمة (٦٥٩) قطعة (٤) من المخطط رقم (م/٣٨٢٣٤) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٤٠٠٠٠٠ د.ك أربعمائة ألف دينار كويتي.

المعاينة:

عين النزاع الكائنة بمنطقة (سعد العبدالله - قطعة (٤) قسيمة - ٦٥٩ - شارع (٤٠١) - الرقم الألي للعقار (١٦٣١٨٢١٦) وتمت المعاينة كالتالي:
العين موضوع النزاع عبارة عن فيلا سكن خاص تتكون من (سرداب ودور ارضي وأول وثاني وربع دور بالسطح) وموقعها بطن وظهر وسكة جانبية وتكسيته سيجما وتكييفها مركزي وتحتوي على مسعد ومنور في وسط الصالة ممتد من الدور الأرضي وحتى السطح، كما أن الدين مقسم إلى جزئين جزء تسكنه المدعية وأبنيتها والجزء الآخر يحتوي على الشقق وكل جزء له درج وجزء الشقق هو الذي يحتوي على مصعد ومساحة البيت عبارة عن (٢٤٠٠) والأدوار مقسمة كما يلي
- السرداب يتكون من (دوانية ومقلط ومغاسلهم وحوش ساقط وغرفة سايق وحمام وصالة وحمام ومخزن) والأرضيات سيراميك والأضواء سبوت لايت والديكور مخفي.
- الدور الأرضي يتكون من صالنتين وحمامين وغرفة ومطبخ والأرضيات سيراميك والأضواء سبوت لايت والديكور مخفي والدرج رخام.
- الدور الأول يتكون من (عدد (٥) غرف وعدد (٤) حمامات وصالة ومطبخ وتحضيري) والأرضيات سيراميك والأضواء سبوت لايت والديكور عادي.
- الدور الثاني يتكون من شقتين ولهما مدخل جانبي منفصل عن البيت) حيث تكون كل شقة مما يلي:-
- الشقة الأولى تتكون من عدد (٣) غرف وحمامين وصالة ومطبخ) وقد أينت الخبرة وقت المعاينة.
- الشقة الثانية تتكون من (عدد (٣) غرف وحمامين وصالة ومطبخ) وقد كانت مغلقة وآت المعاينة وافادة المدعية والمؤجرة بمكوناتها حيث افادة المؤجرة بأنها كانت تسكن بها سابقاً.
- ربع الدور الاخير يتكون من غرفة خادمة وحمامها وغرفة صغيرة ومخزن وخيمة بالسطح)

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً : إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٩-١٥	٥	١٨٧٢١

الوفيات

إلى رحمة الله

راشد مبارك راشد الماص

25 عاما - شيع، الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: مبارك الكبير ق 6 ش 10 م 20
ت-الرجال: 96649896 - 66615817
ت-النساء: 55992523 - 66000179

عبد العزيز علي عبدالله عزيز

80 عاما - شيع
الرجال والنساء: الشامية ق 6 ش 62 م 15
ت-الرجال: 66614555

محمد حسين محمد الفيكاوي

79 عاما - شيع، الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: العدان ق 7 ش 4 م 13
ت-الرجال: 99037234 - 94455111
ت-النساء: 97999340 - 99700913

إنا لله وإنا إليه راجعون